

الهاريين واللاجئين :

- الهاريين والذين لديهم حق اللجوء حسب GFK يحصلون بعد 3 سنوات على السماح بالإقامة، فقط إذا كان الجواب من الجهات المختصة بام ف ليس عنده اعتراض أو رفض أو سحب الإقامة في المستقبل.
- الإقامة التسامحية (DULDUNG) سوف تبقى في حال وجود مانع جوهري للترحيل وفي نفس الوقت عدم وجود أي سبب لمنح الإقامة العادية.
- في حالات البقاء الاضطراري المؤقت بسبب حرب أهلية مثلا، تمنح إقامة مؤقتة لمدة ستة أشهر.
- على الولايات تأليف لجان للتحقيق بالحالات القاهرة.
- لوزير الداخلية الصلاحية بمنح إقامة استثنائية خارجة عن نطاق القانون إذا تم التزكية من هذه اللجان.

التغييرات الجوهرية :

- اعتبارا من 2005-01-01 سوف يكون هناك نوعين فقط للإقامة
- دمج سماح الإقامة بالعمل والإقامة
- دورات التأقلم و الاندماج
- سماح للإقامة بعد النجاح الدراسي لممارسة العمل
- اختبار الوضع الأمني

الترتيبات الانتقالية :

- الإقامة الحالية سوف تتحول حسب هدفها إما إلى سماح بالوجود أو سماح بالإقامة.



قانون الهجرة

arabisch

www.agah-hessen.de

Arbeitsgemeinschaft der Ausländerbeiräte Hessen
(agah-Landesausländerbeirat)
Kaiser-Friedrich-Ring 31
65185 Wiesbaden
Tel.: 0611/98995-0
Email: agah@agah-hessen.de
Stand: November 2004

Wissenswertes zum Zuwanderungsgesetz
Übersetzung aus dem Deutschen:
Fawaz Chahrour PhD (Angaben ohne Gewähr)

agah
Landesausländerbeirat

لم شمل العائلة / الدمج

■ شروط إحضار العائلة بقيت بشكل عام على ما كانت عليه من غير تغييرات.

■ بشكل عام يسمح بإحضار الأطفال من دون 16 عام وفي حالات خاصة 18 عام (أولاد اللاجئين أو أبناء الاتحاد الأوروبي).

■ النازحين والنازحات الجدد لهم الحق للالتحاق بدورات تأهيلية لتسهيل الاندماج الاجتماعي، ودورات لغوية قد يجبر عليها عند عدم وجود المؤهلات اللغوية الوافية.

■ دورات الاندماج هي دورات تأهيلية لتعليم مبادئ وقواعد اللغة الألمانية وأيضا توجيهية عن النظام والقانون، وعن التاريخ الحضارة الألمانية.

الدخول للعمل \ أو الدراسة :

■ يتم ضم السماح بالتواجد والسماح بالعمل في أسلوب موحد تحت مسؤولية مكتب الأجانب.

■ أصحاب التعليم العلي (العلماء و أصحاب الكوادر)الحاصلين على مركز عمل يحصلون مباشرة على السماح بالإقامة بشكل تلقائي.

■ يسمح بالهجرة لأصحاب الأعمال الحرة بشروط معينة.

■ بعد النجاح الدراسي تمنح الفرصة للشخص لتمديد إذن التواجد لمدة أقصاها عام واحد للبحث عن عمل مناسب.

أنواع الإقامة :

■ اعتبارا من 2005/1/1 يوجد نوعين للإقامة
= السماح بالوجود
= السماح بالإقامة

■ السماح بالوجود سوف يكون دائما محدود المدة ومقيدة بشروط، و على سبيل المثال (مقيد بالسكن).

■ السماح بالإقامة تمنح بشكل عام ومن دون شروط وغير محددة بعد 5 سنوات من التواجد طبعا بعد تحقيق الشروط الأخرى. وفي حالات خاصة مثل اللجوء من الإمكان تخفيض المدة.

■ السماح بالإقامة غير محدد زمنيا وله شروط معينة منها أن الشخص الراغب قد سدد لمدة 60 شهرا قسط التقاعد الواجبة أو ما يماثلها والإمام باللغة الألمانية.

■ وعادة يتم المنح بعد التأكد من الناحية لأمنية.